برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/L.26

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
30 October 2026

Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع السابع عشر
يريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 10 (ب) (2) من جدول الأعمال
تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية: عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (المهمة 5–4)

عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (المهمة 5–4)

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المهمة 5–4 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي[1] المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030،[2]

1– *يقرر* المصادقة على عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،[3] على النحو المبين في المرفق الأول لهذا المقرر؛

2– *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تشكل، رهنا بتوافر الموارد، فريق خبراء تقنيين مخصصا معنيا باستعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات، وفقا للاختصاصات المحددة في المرفق الثاني لهذا المقرر، وتقديم نتائج عمل فريق الخبراء إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، للنظر فيها في اجتماعها الثاني؛

3– *يطلب* إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن تقدم توصية لتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات على أساس نتائج الاستعراض، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

[1] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[2] المقرر 4/16، المرفق.

[3] المقرر 13/14، المرفق.

المرفق الأول

عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

تتم عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي[4،5] على النحو التالي:

الخطوة 1- تدعو الأمينة التنفيذية الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آرائهم وخبراتهم بشأن العناصر المحتملة للمسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، والتي ينبغي استعراضها أو تحديثها، وتدعو الأطراف المعنية إلى أن تُدرج، بما يتماشى مع التشريعات والظروف الوطنية، آراء وخبرات المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك الجماعات التي تجسد أساليب الحياة التقليدية، في تقاريرها.

الخطوة 2- تضطلع الأمينة التنفيذية بإعداد تجميع للآراء الواردة.

الخطوة 3- تدعو الأمينة التنفيذية إلى انعقاد فريق خبراء تقنيين مخصص معني باستعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات، ليقوم باستعراض تجميع الأراء الواردة وصياغة المشورة والمقترحات التقنية بشأن عناصر مسرد المصطلحات التي ينبغي تحديثها. [وينبغي لهذه العملية ضمان أن تعكس أي تعاريف منقحة تنوع السياقات القانونية والثقافية بين الأطراف وأن تسمح بالتكيف على المستوى الوطني.]

الخطوة 4- تتيح الأمينة التنفيذية، لاستعراض الأقران، المشورة والمقترحات التقنية التي صاغها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتتيح أيضا المشورة والمقترحات التقنية ونتائج استعراض الأقران كوثيقة معلومات للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعها الثاني.

الخطوة 5- تنظر الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعها الثاني في المشورة والمقترحات التي صاغها فريق الخبراء التقنيين المخصص، وتعد توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

المرفق الثاني

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

1- سيقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي بما يلي:

(أ) استعراض تجميع الآراء الواردة وصياغة مشورة ومقترحات بشأن عناصر المسرد الطوعي للمصطلحات التي ينبغي تحديثها في ضوء إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛[6]

[4] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[5] المقرر 13/14، المرفق.

[6] المقرر 4/15، المرفق.

(ب) تقديم العناصر المستعرضة والمحدّثة للمسرد الطوعي للمصطلحات لتنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعها الثاني.

[2 بديل 1- سيتألف فريق الخبراء من 35 خبيرا على النحو التالي:

(أ) أربعة عشر خبيرا من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يمثلون المناطق الاجتماعية والثقافية السبع التي يعترف بها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (اثنان لكل منطقة)، يتم ترشيحهم واختيارهم بموجب عملية متفق عليها؛

(ب) خمسة عشر خبيرا من الأطراف، يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (ثلاثة لكل مجموعة)؛

(ج) ستة خبراء يرشحهم أصحاب المصلحة المعنيون.]

[2 بديل 2- سيتألف فريق الخبراء من 29 خبيرا على النحو التالي:

(أ) خمسة عشر خبيرا من الأطراف، يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (ثلاثة لكل مجموعة)؛

(ب) عشر خبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (اثنان لكل مجموعة)؛

(ج) أربعة خبراء يرشحهم أصحاب المصلحة المعنيون.]

[2 بديل 3- سيتألف فريق الخبراء من 14 خبيرا على النحو التالي:

(أ) سبعة خبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يمثلون المناطق الاجتماعية والثقافية السبع التي يعترف بها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (واحد لكل منطقة)، يتم ترشيحهم بموجب إجراءاتهم الخاصة؛

(ب) خمسة خبراء من الأطراف، يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (واحد لكل مجموعة)؛

(ج) خبيران يرشحهما أصحاب المصلحة المعنيون.]

3- سيُدعى الرئيسان المشاركان للهيئة الفرعية إلى المشاركة، بحكم منصبهما، في اجتماعات فريق الخبراء التقني.

4- سيتم اختيار الخبراء مع مراعاة الخبرات ذات الصلة، بما في ذلك بشأن المنظور الجنساني والتوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي، بما يضمن تنوع نظم المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية ووضع السياسات ذات الصلة.